



آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلك من منظور الاقتصاد الإسلامي

Mechanisms of the Protection of Consumers' Purchasing power from the Perspective of the Islamic Economy

مولود أرزيوقات *

مخبر تمويل المؤسسات الناشئة في ظل اقتصاد المعرفة

جامعة سكيكدة (الجزائر)

m.arzioukat@univ.skikda.dz

تاريخ النشر: 2025.11.15

تاريخ القبول: 2025.10.29

تاريخ الاستلام: 2025.07.05

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالقدرة الشرائية للمستهلك والتي أصبحت تمثل أحد الأهداف الرئيسية التي تسعى معظم الدول لدعمها وحمايتها من الضعف والانهيار نظرا لما تساهم به في الحفاظ على السلم الاجتماعي واستقرار الاقتصاد الوطني، وإذا كان الاقتصاد الوضعي يوفر مجموعة من الإجراءات والأساليب لحماية القدرة الشرائية إلا أنها لا زالت قاصرة عن تحقيق الهدف المنشود، ونجد في الاقتصاد الإسلامي من الأساليب والتدابير الكثيرة والمتنوعة التي تساهم بفعالية كبيرة في المحافظة على القدرة الشرائية وحمايتها من الضعف والانهيار؛ وباستخدام المنهج الوصفي والتحليلي توصلت الدراسة إلى أن النظام الاقتصادي الإسلامي يوفر العديد من الآليات والتدابير التي تكون على مستوى الدولة من جهة وعلى مستوى الأفراد من جهة أخرى لتشكل في مجموعها منظومة متكاملة لحماية القدرة الشرائية للمستهلك.

الكلمات المفتاحية: القدرة الشرائية؛ المستهلك؛ الحماية؛ الاقتصاد الإسلامي.

Abstract:

This study aims to define the consumer's purchasing power, which has become one of the main objectives that most countries seek to support and protect against vulnerability and collapse due to its contribution to the maintenance of social peace and stability of the national economy. If a positive economics provides a range of measures and methods to protect purchasing power, it still can't achieve the desired goal. In the Islamic economy, we find many and different methods and measures that contribute very effectively to preserving purchasing power and protecting it from weakness and collapse. By using a descriptive and analytical approach, the study concluded that the Islamic economic system provides numerous mechanisms and measures at both the state and individual levels, which together form an integrated system for protecting consumer purchasing power.

Keywords: Purchasing power; Consumer; Protection; Islamic Economy.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

يعتبر موضوع حماية القدرة الشرائية للمستهلك من المواضيع الاقتصادية والاجتماعية الهامة التي كثرت الدراسات والبحوث حولها في العصر الحاضر، والذي عرفت فيه تحديات كبيرة جعلتها تضعف عن المستوى المطلوب تارة وتتهار بشدة تارة أخرى، لاسيما أمام الموجات التضخمية الأخيرة والتي تسببت في ارتفاع غير مسبوق في أسعار المنتجات من السلع والخدمات بداية من الأزمة المالية العالمية سنة 2008 مروراً بالصدمة النفطية سنة 2014 ومروراً بأزمة وباء كورونا 2019 وصولاً إلى الحرب الروسية الأوكرانية نهاية فيفري 2022، وقد ساهمت جميع هذه الأحداث بشكل مباشر في زيادة تكلفة الإنتاج وارتفاع قيم سلاسل التوريد ووجود حالات الندرة في بعض المواد واسعة الاستهلاك مما انعكس سلباً على القدرة الشرائية للمستهلك النهائي وجعلته يقف عاجزاً عن تلبية حاجياته ومشترياته بسبب ارتفاع أسعارها. وسوف نحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على مختلف الأساليب والإجراءات التي يوفرها الاقتصاد الإسلامي لدعم القدرة الشرائية للمستهلك وحمايتها من الضعف والانهيار.

1.1. إشكالية الدراسة:

ولمعالجة هذا الموضوع وبناء على ما تقدم تطرح الإشكالية الآتية: كيف يساهم الاقتصاد الإسلامي في حماية القدرة الشرائية للمستهلك؟

2.1. فرضية الدراسة:

وللإجابة على إشكالية الدراسة تمت صياغة الفرضية الآتية: يوفر الاقتصاد الإسلامي العديد من الآليات والتدابير لدعم القدرة الشرائية للمستهلك وحمايتها.

3.1. أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية موضوع حماية القدرة الشرائية للمستهلك، والذي أصبح يمثل أحد المواضيع التي تحتل مكانة هامة ضمن السياسة العامة للدول لضمان الاستقرار والسلم الاجتماعيين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الآثار المترتبة على ضعف القدرة الشرائية ترتبط بأهم مورد إنتاجي وهو الفرد المستهلك والذي يمثل الركيزة الأساسية في المجتمع.

4.1. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- استعراض أهم المفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع القدرة الشرائية للمستهلك.
- التعريف بحقيقة الاقتصاد الإسلامي.
- إبراز مختلف الآليات والضمانات التي يستخدمها الاقتصاد الإسلامي لحماية القدرة الشرائية للمستهلك.

5.1. منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والاستقرائي بهدف عرض مختلف المفاهيم النظرية المتعلقة بالقدرة الشرائية للمستهلك من جهة، والاقتصاد الإسلامي من جهة أخرى، كما تم استخدام

المنهج الاستنباطي والتحليلي من خلال استنباط أهم الآليات والتدابير التي يستخدمها الاقتصاد الإسلامي لضمان توفير الحماية المطلوبة للقدرة الشرائية للمستهلك.

6.1. خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور أساسية:

- أولاً: مفاهيم أساسية حول القدرة الشرائية للمستهلك.
 - ثانياً: حقيقة الاقتصاد الإسلامي.
 - ثالثاً: آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلك في الاقتصاد الإسلامي.
2. مفاهيم أساسية حول القدرة الشرائية للمستهلك

1.2. تعريف القدرة الشرائية للمستهلك:

1.1.2. تعريف القدرة الشرائية:

لقد شهد موضوع تعريف القدرة الشرائية تطوراً ملحوظاً، حيث أصبح يركز على مدى قدرة المستهلك المحلي على إشباع حاجياته الأساسية وفق مداخله المادية المتاحة، ومنه أصبحت القدرة الشرائية للمستهلك تعرف وفق هذا المفهوم بعدة تعريفات منها ما يلي:

- القدرة الشرائية للمستهلك هي: مصطلح يشير إلى كمية السلع والخدمات التي يمكن للمستهلك شراؤها عن طريق العملة الوطنية المتعامل بها⁽¹⁾.
- القدرة الشرائية للمستهلك هي: مجموع السلع والخدمات التي يتمكن الفرد المستهلك من الحصول عليها بواسطة دخله المتاح خلال مدة زمنية محددة (شهر أو سنة)، ويعبر هذا المفهوم عن قدرة الأفراد على الاستهلاك وإشباع احتياجاتهم وينبئ عن مستوى معيشتهم ورفاهيتهم⁽²⁾.
- ويمكن تعريف القدرة الشرائية للمستهلك بأنها: كمية السلع والخدمات التي يتمكن المستهلك من شراؤها خلال مدة زمنية معينة من السوق المحلية بواسطة الدخل المتاح المقدر بالعملة الوطنية للبلد.

2.1.2. تعريف حماية القدرة الشرائية للمستهلك:

تعمل مختلف الدول المعاصرة المتقدمة منها والنامية سواء على المستوى التشريعي أو المؤسسي على توفير جملة من القوانين والآليات والقواعد بهدف تحقيق المستوى المعيشي المطلوب من خلال حماية القدرة الشرائية لجمهور المستهلكين وتفادي حالات التدهور الاقتصادي والانكماش التجاري.

(1) مصطفى بن أمينة، حماية القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري بين الاقتصاد والقانون، ص 182.

(2) الجزيرة، ماذا تعني القوة الشرائية؟ متاح على الإنترنت، الموقع: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2016/9/20> تاريخ التصفح: 2024/01/10.

وبناء على هذا يمكن تعريف حماية القدرة الشرائية للمستهلك بأنها: مجموعة الإجراءات والتدابير التي توفرها الحكومات والمنظمات في مختلف الدول لضمان حق المستهلك في الحصول على حاجياته الأساسية من السوق المحلية بالسعر المناسب من خلال ما يملكه من دخل مادي متاح.

2.2. أنواع القدرة الشرائية:

تنقسم القدرة الشرائية لعدة أنواع لاعتبارات مختلفة نذكرها كما يلي:

1.2.2. أنواع القدرة الشرائية:

تنقسم القدرة الشرائية حسب مكانها الجغرافي إلى نوعين⁽¹⁾:

أ- القدرة الشرائية المحلية (internal purchasing power): وتعبر عن مقدار السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بوحدة نقدية واحدة داخل البلاد.

ب- القدرة الشرائية الخارجية (external purchasing power): وتعبر عن مقدار السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بالعملة المحلية من الدول الأخرى.

2.2.2. أنواع القدرة الشرائية حسب درجة أهمية المنتج:

يمكن تقسيم القدرة الشرائية للمستهلك حسب درجة أهمية المنتجات وأولويتها بالنسبة للمستهلك إلى ثلاثة أنواع:

أ- القدرة الشرائية المتعلقة بالضروريات: تعبر الضروريات في مفهومها العام عن مختلف السلع والخدمات والمنافع الأساسية التي لا بد منها، ويتربط على عدم إشباعها لحوق الضرر والهلاك بالمجتمعات الإنسانية، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن القدرة الشرائية المتعلقة بالضروريات هي القدرة الشرائية الضرورية للمستهلك، وبعبارة أخرى هي مقدار السلع والخدمات الضرورية التي يتمكن الفرد المستهلك من شرائها من السوق بواسطة العملة النقدية الوطنية، مثل الطعام والشراب واللباس والدواء والسكن.

ب- القدرة الشرائية المتعلقة بالحاجيات: تأتي الحاجيات الإنسانية من حيث الأولوية في المرتبة الثانية بعد الضروريات، وتشير إلى مختلف السلع والخدمات والمنافع التي يحتاج إليها الفرد لتجاوز مرحلة الحرج والمشقة التي تحصل من جراء عدم إشباعها، أي أن عدم حصول الفرد على هذه الحاجيات يسبب له مشقة وضيقا في الحياة، دون أن يصل إلى مرحلة الهلاك والاضطراب الشامل كما هو الشأن بالنسبة للضروريات، وبالتالي فإن القدرة الشرائية المتعلقة بالحاجيات هي مقدار السلع والخدمات التي يتمكن المستهلك من الحصول عليها من السوق لرفع الغبن والضيق عنه بواسطة الدخل المتاح الذي يملكه، ومثال ذلك: الألبسة الخاصة بفصل الصيف لتفادي شدة الحرارة والخاصة بفصل الشتاء لتفادي البرودة الشديدة، وأنواع أخرى من المراكب كالسيارات للحاجة الملحة للتنقل.

(1) نادية العقون، دراسة تحليلية لأثر سعر الصرف الرسمي على القوة الشرائية للعملة - حالة الجزائر للفترة (1970 - 2019)، ص 98.

ج- القدرة الشرائية المتعلقة بالتحسينات (المنتجات الترفيهية): تأتي التحسينات أو الترفيهيات أو الكماليات من حيث الأولوية بالنسبة للمستهلك في المرتبة الثالثة بعد الحاجيات والضروريات، وتشتمل على مختلف السلع والخدمات والمنافع التي تساهم في تحسين مستوى المعيشة وتجويد نمط الحياة للأفراد، وبالتالي فإن القدرة الشرائية المتعلقة بالتحسينات هي مقدار السلع والخدمات التي يحصل عليها المستهلك من السوق بواسطة ما يملكه من دخل مادي متاح بهدف الوصول إلى حياة الرفاهية، ومثال ذلك: مختلف الأطعمة والألبسة الفاخرة ونحوها.

3.2. قياس القدرة الشرائية للمستهلك:

يمكن قياس القدرة الشرائية للمستهلك من خلال⁽¹⁾:

1.3.2. الرقم القياسي لأسعار المستهلك:

ويطلق عليه أيضا اسم مؤشر أسعار المستهلك (CPI)، ويعتبر من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية التي تقيس تغيرات الأسعار التي يشترها المستهلك في فترات مختلفة، لذلك فهو يعبر عن القوة الشرائية للعملة، ويستنتج به السعر الثابت في الحسابات الاقتصادية القومية، كما أنه يعتبر من أكثر المؤشرات المستخدمة في رصد التضخم، حيث تتناسب القدرة الشرائية للعملة المتداولة في السوق عكسيا مع التغير في مؤشر أسعار المستهلك (CPI)، والذي يعرف أيضا بمؤشر تكاليف المعيشة، مما يعني أنه كلما ارتفع مؤشر أسعار المستهلكين فإن القدرة الشرائية لنفس الأموال المستخدمة في السوق تنخفض والعكس صحيح.

2.3.2. مؤشر نصيب الفرد من ادخل الوطني الإجمالي:

يتخذ الاقتصاديون من النصيب الذي يتحصل عليه الفرد من الدخل الوطني الإجمالي مؤشرا هاما لقياس مستوى رفاهية ومعيشة الشعوب ومعيارا للتفرقة بين الدول الغنية والفقيرة، حيث يعبر هذا المؤشر عن ذلك المستوى من الدخل الذي يضمن للفرد المستهلك الحد الأدنى لتأمين أساسيات العيش وضروريات الحياة، وبالتالي كلما ارتفع الدخل الفردي مع ثبات المستوى العام للأسعار كلما اطردت معه القدرة الشرائية نحو الارتفاع والعكس صحيح، وتعتبر دخول الأفراد في الدول النامية أضعف منها في الدول المتقدمة مما يزيد من حجم الفجوة والمعيشة بين الشعوب والأفراد.

4.2. العوامل والمحددات التي تؤثر في القدرة الشرائية للمستهلك:

تتأثر القدرة الشرائية للمستهلك بمجموعة من العوامل، نذكر منها ما يلي⁽²⁾:

- العرض والطلب: يعتبر عامل العرض والطلب عاملا مهما بالنسبة للقيمة الشرائية للعملة، حيث تؤدي زيادة كمية النقود المتداولة مع ثبات المعروض من السلع في السوق المحلية إلى انخفاض قيمة

(1) سواكر ريان، دراسة تحليلية لانخفاض القدرة الشرائية في الجزائر في ظل تطبيق التمويل غير التقليدي، ص 108 - 109.

(2) فايزة بولعجين، نوال بيزاز، قراءة في أسباب انخفاض القدرة الشرائية للمستهلك في الجزائر، ص 24 - 25.

العملة الوطنية مما يؤدي إلى انخفاض الطلب عليها وارتفاع الأسعار، وهذا كله ينعكس سلباً على القدرة الشرائية للمستهلك، كما أن نقص كمية النقود المتداولة يؤدي إلى ارتفاع قيمتها وزيادة الطلب عليها بسبب انخفاض الأسعار، وهو ما يؤدي إلى زيادة القدرة الشرائية للمستهلك.

-التضخم: يؤدي الارتفاع المستمر في أسعار السلع والخدمات إلى انخفاض القدرة الشرائية للمستهلك والعكس صحيح.

- التوقعات الاقتصادية: تلعب المؤشرات الاقتصادية دوراً كبيراً في التأثير على قيمة العملة الوطنية للدول، فكلما انخفضت هذه المؤشرات انخفضت القوة الشرائية للعملة الوطنية والعكس صحيح، وفي هذا الصدد يعتبر بيع التجزئة والنتاج المحلي من بين هذه المؤشرات التي تطرد علاقتها مع القدرة الشرائية للمستهلك، ومثال ذلك أن نسبة البطالة ترتفع كلما انخفض مستوى النمو الاقتصادي، كما أن تأخر مستوى النمو الاقتصادي يؤثر سلباً على قيمة العملة الوطنية، وهذا كله يؤدي إلى انهيار القدرة الشرائية للمستهلك.

-عجز الميزان التجاري: ينشأ العجز في الميزان التجاري للدول عندما تزيد قيمة الواردات عن قيمة الصادرات، وهو ما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية للدولة مقابل ارتفاع عملة الدولة الشريكة معها في التبادل التجاري، وعليه يمكن القول بأن الميزان التجاري يعد عاملاً مهماً في تحديد القوة الشرائية للعملة الوطنية للدول، حيث أن ارتفاع الطلب العالمي على سلعة بلد ما يزيد من قيمة عملة هذا البلد المصدر وبالتالي ارتفاع القدرة الشرائية للمستهلك والعكس صحيح.

- العمالة والأجور: تؤثر العمالة والأجور على القدرة الشرائية للمستهلك، فكلما زادت نسبة العمالة زاد معدل دخل الأفراد وبالتالي زيادة القدرة الشرائية، كما أن ارتفاع نسبة البطالة وانخفاض الدخل المحلي للفرد يؤدي إلى التأثير سلباً على القدرة الشرائية.

- تذبذب سعر صرف العملة: تؤدي التقلبات المستمرة في أسعار صرف العملات إلى التغير في القوة الشرائية لها، فارتفاع أسعار السلع والخدمات في دولة ما يؤدي إلى ارتفاع قيمة عملتها مقارنة بعملة دولة أخرى، وإن كان هذا لا يؤثر بشكل مباشر على القوة الشرائية بالنسبة للسلع المحلية إلا أنه سيؤثر على الشركات التي تتعامل مع الموردين من خارج البلد، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الاستيراد بالنسبة لهذه الشركات والتي تعمل بدورها على رفع أسعار بضائعها المستوردة والموجهة للاستهلاك المحلي، وبالتالي ضعف القدرة الشرائية للمستهلك بسبب تضخم الأسعار وما يعقبها من مؤشرات اقتصادية خطيرة.

- التوسع في منح الائتمان: يعتبر التوسع في منح الائتمان والقروض للأفراد والشركات من بين العوامل التي تؤثر في القدرة الشرائية، حيث تتناسب هذه العملية طردياً مع حجم الائتمان الممنوح للأفراد والشركات، فكلما ارتفع حجم القروض الممنوحة كلما ارتفعت إيرادات البنوك من فوائد هذه القروض،

وهذا يؤدي إلى تحريك عجلة الاقتصاد من خلال زيادة الإنفاق، إضافة إلى ارتفاع نصيب الأفراد من الناتج المحلي الإجمالي وهذا ما يعزز من القدرة الشرائية للمستهلك.

وإضافة إلى هذه العوامل هناك عوامل أخرى تؤثر في القدرة الشرائية للمستهلك منها:

- السياسة المالية والنقدية: تعتبر السياسة المالية والنقدية المعتمدة في الدولة من بين العوامل التي تؤثر في القدرة الشرائية للمستهلك، فنجد على سبيل المثال في السياسة المالية التوسعية للدولة عن طريق التوسع في فرض الضرائب على الأفراد والشركات والرسوم على المنتجات يؤدي إلى التأثير بشكل مباشر وغير مباشر على دخل الفرد وقدرته الشرائية.

- السوق السوداء: تؤدي ظاهرة السوق السوداء والعمليات والممارسات المصاحبة لها كالاختكار والمضاربة في الأسعار وتخزين السلع والبضائع إلى اضطراب الأسعار وجنوحها نحو الارتفاع، وهو ما ينعكس سلباً على القدرة الشرائية للمستهلك.

3. حقيقة الاقتصاد الإسلامي

1.3. تعريف الاقتصاد الإسلامي:

يمكن أن نعرف الاقتصاد الإسلامي بأنه ذلك النظام الذي يهتم بتنظيم النشاط الاقتصادي وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

2.3. الخصائص العامة للاقتصاد الإسلامي:

تتمثل أهم خصائص الاقتصاد الإسلامي فيما يلي:

1.2.3. الربانية:

الاقتصاد الإسلامي اقتصاد مرتبط بالإسلام عقيدة وشريعة، إيماناً وعملاً، فمرجعه إلى المبادئ والأصول الاقتصادية الثابتة في القرآن والسنة، وارتباط الاقتصاد بالعقيدة الإسلامية هو ما أضفى عليه الصبغة الإيمانية وأعطاه صفة الربانية، وجعلت للنشاط الاقتصادي معنى تعبدية وقيمة ذاتية، بل وجعلت الحياة الدنيا والعائد المادي ليس هو الهدف الحقيقي للنشاط الاقتصادي كما هو الحال في الأنظمة الاقتصادية الوضعية، ولكن هناك ما هو أسمى من هذا الهدف وهو تعبد الفرد الاقتصادي لله وحده من خلال القيام بعمارة الأرض وتنميتها وحسن استغلال مواردها مع الالتزام بمبدأ التكافل والتراحم بين جميع الناس⁽¹⁾.

2.2.3. الشمولية:

تعتبر خاصية الشمولية من أهم الخصائص التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي، ويتجلى ذلك في ارتباطه الاقتصاد الإسلامي بمختلف النظم الدينية والاجتماعية والسياسية، بحيث تكمل هذه النظم بعضها ببعض لتقدم حلولاً تشمل كافة مناحي للحياة، ولهذا لا يمكن دراسة النظام الاقتصادي في

(1) أمانى موسى، الاقتصاد الإسلامي بين الملكية والتكافل الاجتماعي، ص 5143.

الإسلام دون القيام بدراسة عميقة وشاملة للأنظمة الإسلامية الأخرى ومراعاة جوانبها وتفاصيلها المتعلقة بها.

3.2.3. التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة:

من خصائص الاقتصاد الإسلامي مراعاة تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة للأفراد والمصلحة العامة للمجتمع، بحيث لا تهدر المصلحة العامة كما هو الحال في النظم الرأسمالية، ولا تهدر المصلحة الخاصة كما هو شأن النظم الاجتماعية والاشتراكية، وإنما يعتد بالمصلحتين على درجة واحدة، ويحاول دوماً التوفيق بينهما وتفادي التعارض بينهما، بحيث يعطي الفرد بالقدر الذي لا يتجاوز فيه حدوده على الجماعة ويعطي للجماعة بالقدر الذي لا يضر بالفرد⁽¹⁾.

3.3. مبادئ الاقتصاد الإسلامي:

يقوم الاقتصاد الإسلامي على ثلاثة مبادئ أساسية:

1.3.3. الملكية المزدوجة:

وهذا المبدأ يعبر عن النظرة المزدوجة التي تقررها الشريعة الإسلامية بخصوص حق الملكية الفردية لوسائل الإنتاج والثروات بواسطة مختلف الوسائل المشروعة في التملك والاكتساب الخاص، مع الاعتراف في نفس الوقت بالملكية العامة، وهذا التنوع في شكل الملكية في المجتمع الإسلامي لا يعني أن الاقتصاد الإسلامي يمزج بين الرأسمالية والاشتراكية بقدر ما يهدف إلى توضيح أمر هام والمتمثل في تكريس التنوع في شكل الملكية على أساس تصميم إسلامي صحيح يقوم على أسس وقواعد فكرية ومذهبية معينة وفي إطار خاص من القيم والمفاهيم الإسلامية التي تناقض تلك القواعد والقيم والمفاهيم المادية التي قامت عليها الرأسمالية والاشتراكية⁽²⁾.

2.3.3. الحرية الاقتصادية المنضبطة:

يعترف الإسلام بحرية الفرد في ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية والتجارية والمالية، فهو حر في نشاطه الاستثماري والإنتاجي وحر في البيع والشراء لكن في حدود ما هو مباح شرعاً، فليس له أن يستغل هذه الحرية المقررة شرعاً في إلحاق الضرر بالغير عن طريق الاحتكار والمضاربة في الأسعار أو الغش والاحتيال على المستهلكين والمنتجين الآخرين، ومن هنا نستنتج بأن القيود والضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية على الحرية الاقتصادية ليست بغرض تحديدها وإلغائها، وإنما بغرض تحديد كيفية استعمالها وتوظيفها بما يحقق المصالح لجميع المتعاملين ويدفع عنهم الشرور والمفاسد.

3.3.3. التكافل الاجتماعي:

يعتبر التكافل الاجتماعي من أهم الركائز التي يركز عليها الاقتصاد الإسلامي، فالمجتمع المسلم هو مجتمع الجسد الواحد الذي يساهم فيه كل عضو من أعضائه في حياة هذا الجسد وحيويته، فالإسلام يرفض الفردية وحب الاستئثار بالشيء ومنع الغير منه لما في ذلك من قطع للروابط الاجتماعية التي تؤدي

(1) محمد الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، ص 97.

(2) عبد الرحيم الشافعي، المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي، ص 104.

إلى اضطراب المجتمع الإنساني وتخلخله، حيث يتركز الثراء المادي في جانب فئة قليلة ويتركز الفقر والحرمان في الجانب الآخر، لذلك كان مجتمع التكافل على النقيض لمجتمع دولة الأغنياء، ويصور النبي ﷺ هذا التكافل بقوله "مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"⁽¹⁾، والحقيقة أن التكافل الاجتماعي في الإسلام هو مفهوم واسع يشمل على عدة أنواع، منها التكافل الاقتصادي والتكافل المعيشي والمادي الذي يتضمن في جملة من الحقوق المالية والمادية التي فرضتها الشريعة الإسلامية في أموال الأغنياء وإعطائها للفقراء والمحتاجين⁽²⁾، وتعتبر الزكاة والوقف وسائر الصدقات من أهم وسائل التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم.

4. آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلك في الاقتصاد الإسلامي

إن المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك هي مسؤولية مشتركة بين الدولة والأفراد في الاقتصاد الإسلامي، وبعبارة أخرى يمكن القول بأن حماية القدرة الشرائية للمستهلك في ظل الاقتصاد الإسلامي تكون على مستويين، على مستوى الدولة، وعلى مستوى الأفراد، وبيان ذلك كما يلي:

1.4.1. على مستوى الدولة:

تقوم الدولة في الاقتصاد الإسلامي باتخاذ جملة من الإجراءات والآليات للحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، نذكر منها ما يلي:

1.1.4. حسن تقدير أجور العمال:

يهتم النظام الاقتصادي الإسلامي بأجور العمال في القطاع الحكومي والموظفين في الدولة ويسعى لزيادة دخولهم، وبالتالي فإن سياسة دعم أجور العمال هي من الأهداف الاستراتيجية في الاقتصاد الإسلامي لحماية القدرة الشرائية لهذه الفئة من المستهلكين وأسرهم والتي تمثل فئة كبيرة في المجتمعات، ومن مظاهر العناية والدعم للأجور في الاقتصاد الإسلامي التعجيل بها وتسليمها للعمال وفي الحديث "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"⁽³⁾، وهذا التعجيل حق لهم في مقابل الأعمال التي أنجزوها من جهة ومن جهة أخرى لتلبية المشتريات الأساسية اليومية، ومما ينبغي مراعاته عند تقدير الأجور هو بلوغ حد الكفاية، أي أن تكون هذه الأجور كافية لتحقيق الاحتياجات الضرورية والأساسية للعيش، بل ويتعدى ذلك إلى تأمين المعيشة الكريمة التي تليق بالإنسان، والتي لا تقف عند تأمين متطلبات الاستهلاك

(1) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ص 741، رقم الحديث (2586).

(2) الشافعي، مرجع سابق، ص 116 - 118.

(3) أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، ص 252، رقم الحديث (2443).

الواجب الذي يسد الرمق⁽¹⁾، وبالتالي فإن القدرة الشرائية في الاقتصاد الإسلامي مرتبطة بحد الكفاية، وتحقيق حد الكفاية المعيشية يراعى فيها عدة أمور من أهمها⁽²⁾:

أ- عدد أفراد العائلة: وهم الذين في ذمة العامل الموظف حيث ينفق عليهم من دخله ومرتبته المالي، فكلما زاد عدد أفراد العائلة كلما زادت النفقات والمشتريات، وهذا ما يدعو إلى مراجعة شبكة الأجور والمرتبات حينئذ لتغطية الزيادة الحاصلة في النفقات العائلية، وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطي لشريح القاضي مائة درهم على وظيفة القضاء ولما كثرت نفقاته بسبب زيادة عدد أفراد عائلته زاده علي رضي الله عنه حتى جعل له في كل شهر خمسمائة درهم.

وهذا الإجراء يعتبر من أهم أدوات السياسة المالية المعتمدة في الاقتصاد الإسلامي والتي تهدف إلى زيادة الإنفاق الحكومي على الأجور والمرتبات لتعزيز القدرة الشرائية للمستهلكين من العمال والموظفين.

ب- مراعاة مستويات الأسعار السائدة في السوق: في الاقتصاد الإسلامي عند تقدير أجور العمال ينبغي أن تكون وفق دراسة دقيقة لظروف السوق ومستويات الأسعار السائدة فيه من حيث الارتفاع والانخفاض، فمتى كان العامل في بلد أو في مكان تسود فيه حالات الغلاء والأسعار المرتفعة فإنه يراعى فيه هذا الجانب، وهذا الاعتبار مفيد لحماية القدرة الشرائية في حالة الموجات التضخمية، وقد أكد هذا الإجراء القاضي أبو يعلى الحنبلي حيث يرى بزيادة رواتب الجنود في حالات ارتفاع الأسعار، ولا تزال هذه السياسة المالية المعتمدة في الدول المعاصرة لحماية القدرة الشرائية للمستهلكين عند تضخم الأسعار والتي سبق إلها الاقتصاد الإسلامي منذ ست وأربعين وأربعمئة وألف للهجرة (1446 هـ).

2.1.4. إعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع:

من أهم الآليات التي يستخدمها الاقتصاد الإسلامي للحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك إعادة توزيع الدخل والثروة، ويقصد بإعادة توزيع الدخل في المفهوم الاقتصادي الإسلامي تلك العملية التي من خلالها يتم اقتطاع أو أخذ جزء من أموال بعض الأشخاص القادرين ماديا وتحويلها لأشخاص آخرين، وتعتبر عملية إعادة توزيع الدخل من بين التدابير المهمة في الاقتصاد الإسلامي لتعزيز القدرة الشرائية للمستهلكين من ذوي الدخل المحدودة والمعدومة من جهة ومن جهة أخرى لتحقيق التوازن بين الأغنياء والفقراء، ولتحقيق ذلك في الاقتصاد الإسلامي تقوم الدولة باتخاذ مجموعة من الإجراءات منها ما يلي:

أ- تفعيل فريضة جباية الزكاة: تعتبر وظيفة جباية أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي وظيفة من الوظائف الحكومية، أي أن الدولة هي التي تتولى بصفة رسمية القيام بتحصيل أموال الزكاة وصرفها على المستحقين لها⁽³⁾، وبهذا المعنى تمثل الزكاة أحد أهم الموارد التي تتخذها الدولة في سياق سياستها المالية في

(1) صالح العلي، وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي، ص 439.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 296.

(3) سهيل أبانعي، عبد الله المطلق، جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية منظور فقهي، ص 42.

الاقتصاد الإسلامي، خاصة إذا تمت جبايتها بطريقة صحيحة ودقيقة، حيث تساهم في التقليل من الفوارق المجتمعية وتعزيز القدرة الشرائية لتوفير الحاجيات الأساسية ومتطلبات العيش للفقراء والمحتاجين، وبعبارة أخرى تساهم جباية الزكاة في تخفيض الحد الأعلى من الدخل والثروات من خلال الجانب التحصيلي لها بالنسبة للأغنياء، وتساهم في رفع الحد الأدنى من الدخل والثروات من خلال الجانب الإنفاق لها بالنسبة للفقراء وذوي الدخل المحدود عموماً⁽¹⁾.

ب- تفعيل نظام الضمان الاجتماعي: يقصد بالضمان الاجتماعي في الإسلام التزام الدولة بتقديم الدعم المالي والمادي لكافة المواطنين الذين ينتمون إليها وخاصة من المحتاجين والمعوزين، وذلك بسبب عدم قدرة هؤلاء ومن هم في حكمهم من الفئات الهشة على تأمين متطلبات العيش، إما بسبب ضعف القدرة الشرائية لديهم أو بسبب انعدام دخولهم المادية، وبالتالي فإنه من المنظور الاقتصادي الإسلامي يجب على الدولة تأمين القدرة الشرائية وتحقيق حد الكفاية المعيشية لغير القادرين على تحقيق ذلك بمفردهم وذلك عبر تفعيل ما يسمى بنظام التأمين الاجتماعي، ولتحقيق ذلك تقوم الدولة بمجموعة من الإجراءات والتدابير نذكرها كما يلي:

- تخصيص منح مالية من بيت المال للعاجزين عن الكسب والعمل: تقوم الدولة في الاقتصاد الإسلامي بتخصيص جزء من الإيرادات العامة لبيت المال (الخزينة العمومية) وصرفه على العاجزين عن الشغل والعمل، وحتى على أولئك الذين لا يكفي دخلهم بمصروفاتهم ونفقاتهم المعيشية⁽²⁾، ويطلق على هذه المنح المالية في الاقتصاد الإسلامي باسم "العطاء"، وتقدر هذه المنح والعطايا نقدياً وبما يساهم في الحفاظ على القدرة الشرائية لضمان حد الكفاية المعيشية لمثل هؤلاء المحتاجين، وقد ذكر الإمام الماوردي أن الكفاية المعيشية معتبرة من عدة أوجه، وقد بينها سابقاً، وبالتالي فإن المقدار الذي يتحقق به حد الكفاية ويلبي المشتريات اليومية هو الضابط في تقدير القيمة النقدية للعطايا والمنح الحكومية، ولا ينبغي أن تكون أقل من ذلك في الأحوال العادية، وقد كانت هذه المنح تعطى للمحتاجين إليها كل حسب حاجته وبشكل دوري، تارة كل شهر أو كل أسبوع وتارة كل يوم، وتلك هي السياسة المالية التي كان عليها الخليفة عمر رضي الله عنه في مجال النفقات العامة من بيت المال بهدف دعم القدرة الشرائية وتوفير الحقوق المادية التي تخص الأفراد المحتاجين والمعوزين، وتتضمن هذه السياسة جملة من المزايا، منها سرعة تداول المال بين أيدي الناس مما يشجعهم على ممارسة الأنشطة الاستثمارية الخاصة⁽³⁾، كما تؤدي هذه المنح

(1) بشير مهدي، محمد بن ميمون، أثر تطبيق الزكاة في إعادة توزيع الدخل: دراسة قياسية في دول إسلامية مختارة للفترة 1990 – 2013، ص 335.

(2) إبراهيم الدبو، الضمان الاجتماعي في الإسلام ونماذج من القوانين المعاصرة، ص 104.

(3) عطية عدلان، مؤسسة بيت المال في النظام الإسلامي، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، يناير 2016، ص 75، متاح على الإنترنت، الموقع: <https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/649774> تاريخ التصفح: 2024/01/15.

المالية وبشكل خاص إلى تعزيز القدرة الشرائية والتي تتم بشكل يومي ومنه إنعاش حركية النشاط الاقتصادي بشكل عام.

- توفير مناصب للشغل للبطالين: أول واجب ينبغي أن تقوم به الدولة تجاه رعاياها لحماية القدرة الشرائية لديهم هو توفير العمل المناسب لكل واحد منهم، حتى وإن تطلب الأمر إقراضهم من بيت المال ما يستطيعون من خلاله ممارسة العمل والاكتساب، وقد ذهب إلى هذا المعنى بعض الفقهاء المسلمين حيث يرى أنه ينبغي على الدولة أن تقدم قرضا من بيت المال لتمويل الشخص المحترف أو صاحب المهنة لتوفير جميع المتطلبات اللازمة لعمله، وممن نقل عنهم هذا المعنى القاضي أبو يوسف رحمته الله، فقد نقل عن ابن عابدين من فقهاء الحنفية قوله (وعن أبي يوسف - قال -: يعطى للعاجز عن زراعة أرضه الخراجية لفقره كفايته من بيت المال قرضا ليعمل به ويستغل أرضه)⁽¹⁾، وقد كان الخليفة عمر رضي الله عنه أيام خلافته يعمل على توفير مناصب للشغل والعمل للبطالين ويجعل هذا المبدأ من ضمن المهام التي يحرص على تحقيقها للمواطنين العاجزين والمعوزين، فقد روي عنه أنه كان يقول: "إن الله استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم"⁽²⁾، وهذا يدل على أن كل فرد في دولة الإسلام له الحق في الحصول على منصب شغل أو وظيفة توفر له دخلا لتعزيز قدرته الشرائية.

3.1.4. منع التصرفات والممارسات التي تؤدي إلى تدهور القدرة الشرائية:

تضطرب القدرة الشرائية في غالب الأحيان وتهاوى بسبب اضطراب الأسعار وجنوحها نحو التضخم والارتفاع، وفي الاقتصاد الإسلامي تعتبر مسألة الحفاظ على استقرار الأسعار أحد أهم الوظائف الحكومية في الدولة، ويتجسد دورها لتحقيق ذلك في القيام بجملة من التدابير والإجراءات نوجزها فيما يلي:

أ- مراقبة الأسعار وتقنينها: تتدخل الدول في النشاط الاقتصادي في الإسلام لمراقبة الأسعار الحرة من جهة، وفرض الأسعار المقننة من جهة أخرى، فكثير من المواد الاستهلاكية الضرورية ذات الاستهلاك الواسع يمكن أن تجعل لها الجهات الحكومية المعنية أسعارا محددة لا يجوز تعديها، ويسعى جهاز الرقابة الإسلامي ممثلا بجهاز الحسبة في المحافظة على استقرار الأسعار في السوق من خلال تدخله في عملية التسعير والتي تتم وفق أسس قانونية واقتصادية ترضي الجميع⁽³⁾، قال ابن القيم رحمته الله: "وعلى صاحب السوق- أي المحتسب- الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشتركون به فيجعل لهم من الربح ما يشبه سعر المثل وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق... فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعله لهم، ومن خالف

(1) الديوب، مرجع سابق، ص 102.

(2) زيد الرماني، وثيقة تاريخية اقتصادية !! متاح على شبكة الألوكة، الموقع على الإنترنت: <https://www.alukah.net/culture/0/41048> تاريخ التصفح: 2024/01/28.

(3) محمد المعموري، يوسف كاظم الشمري، الحسبة في الأندلس، ص 89.

أمره عاقبه وأخرجه من السوق"⁽¹⁾، ولذلك كانت وظيفة المحتسب لها أهمية كبيرة في تاريخ الحضارة الإسلامية من خلال ممارسة الرقابة على الأسواق ورصد تقلبات الأسعار صعودا ونزولا للحفاظ على القدرة الشرائية لجمهور المستهلكين والحد من ظاهرة الغلاء الفاحش خاصة في أوقات الأزمات، وفي هذا الصدد ذكر بعض المؤرخين أنه في عام 307 هجرية ارتفعت الأسعار في بغداد وتدهورت القدرة الشرائية حتى ضج الناس وثاروا وأحدثوا فوضى عارمة، فكانت وظيفة المحتسب إبراهيم بن بطحاء آنذاك أن عمل على تسعير بعض السلع الضرورية، وهو ما هدأ من الثورة واضطراب العامة⁽²⁾.

ب- تأمين وفرة المنتجات في الأسواق: يهدف هذا الإجراء إلى منع حالات الندرة في السوق والتي غالبا ما تكون مفتعلة، ومنه كسر شوكة المضاربين في الأسعار والحفاظ على القدرة الشرائية، ولتحقيق هذا تقوم الدولة في الاقتصاد الإسلامي بما يلي:

- إجبار المؤهلين على ممارسة العمل الإنتاجي ومضاعفة الإنتاجية: وذلك لتلبية احتياجات السوق المحلية، خاصة من السلع ذات الاستهلاك الواسع، وتحقيق التوازن بين العرض والطلب والذي يساهم عمليا في الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلكين، وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: "ولو احتاج الناس إلى الطحانيين - الذين يطحنون الدقيق- والخبازين فإذا دخلوا في ذلك - أي التزموا بتوفيره- طوعا وإلا ألزموا بذلك وأجبروا عليه، ويسعر عليهم الدقيق والحنطة ويعطون أجرة المثل"⁽³⁾، وهذا يدل على أن للدولة في الإسلام اتخاذ كافة الإجراءات حتى ولو تطلب الأمر تسخير القوة العمومية وفرض إجبارية العمل الإنتاجي ومضاعفته كما ونوعا وعرضها في الأسواق بسعر المثل للحفاظ على توازن العرض والطلب لضمان استقرار الأسعار وحماية القدرة الشرائية للمستهلك.

- تأمين حرية الدخول إلى السوق المحلية: تقوم الدولة في الاقتصاد الإسلامي بتوفير حرية دخول جميع المتعاملين إلى السوق المحلية وممارسة مختلف أنشطتهم الاقتصادية والانتاجية والتجارية، ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز سيادة مبدأ المنافسة الحرة والنزاهة والحد من حالات الاحتكار والسيطرة على الأسواق والتصدي للمضاربة المحمومة في الأسعار، وهذا ما يساهم في حماية القدرة الشرائية للمستهلك وكبح جماح ظاهرة غلاء الأسعار.

- تشجيع عمليات الاستيراد من الخارج: ويتحقق هذا الإجراء من خلال التخفيف من الحواجز الجمركية وتخفيض الضرائب والرسوم المفروضة على المنتجات المستوردة خاصة تلك السلع التي لا تغطيها السوق المحلية، وقد كانت سياسة الانفتاح التجاري والتشجيع على الاستيراد سياسة معتمدة في دولة الإسلام في عهد الرسول ﷺ، كما يدل على ذلك قوله فيما روي عنه " الجالب مرزوق والمحتر

(1) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 662 - 663.

(2) راغب السرجاني، ماذا قدم المسلمون للعالم، إسهامات المسلمين في الحضارة الإنسانية، ص 513.

(3) ناجي حضييري، الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام بن تيمية، ص 236.

ملعون"⁽¹⁾، ويهدف هذا الإجراء إلى قطع الطريق أمام المحتكرين من المنتجين المحليين وبعض المستوردين الذين يستغلون قلة المنافسين للسيطرة على الأسواق والتحكم في الأسعار، وبالتالي المساهمة في حماية القدرة الشرائية لجمهور المستهلكين عن طريق دعم المنافسة واستقرار الأسعار.

ت- منع الأعمال الاحتكارية: الاحتكار من الممارسات المحرمة في الإسلام لقوله ﷺ: "لا يحتكر إلا خاطئ"⁽²⁾، لأنه سلوك قائم على الاستغلال والانتهازية، حيث يؤدي إلى السيطرة على الأسواق والتحكم في الأسعار والبيع بأعلى الأثمان، وبالتالي فإن التصدي له بالمكافحة واجب تقوم به الدولة بهدف تأمين سيادة المنافسة الحرة والحفاظ على استقرار الأسعار وحماية القدرة الشرائية للمستهلك، قال ابن القيم: "ولهذا كان لولي الأمر - في الدولة - أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل"⁽³⁾.

ث- المنع من الاتفاق والتواطؤ على الأسعار: من الممارسات الظالمة التي تقع في الأسواق قديما وحديثا قيام بعض التجار والمنتجين على الاتفاق مسبقا والتواطؤ فيما بينهم على سعر محدد لبيع منتجاتهم وسلعهم بهدف التحكم في الأسواق ورفع من الأسعار والمغالاة فيها، وبالتالي كان من مظاهر العدل الإسلامي أن تتدخل الدولة في السوق وممارسة أعمال الرقابة عليها والمنع من ظاهرة التواطؤ على السعر، وإجبار البائعين والمنتجين على البيع بقيمة المثل⁽⁴⁾، وذلك للحفاظ على حرية الأسعار واستقرارها وفق مبدأ المنافسة النزيهة، ومنه توفير الحماية للقدرة الشرائية للمستهلكين.

ج- المنع من تعدد الوسطاء والسماصرة: تؤدي كثرة الوسطاء بين المنتجين والبائعين والمستهلكين دورا بالغا في تحديد الأسعار النهائية للمنتجات المعروضة للبيع، وبعبارة أخرى يؤدي تعدد سلاسل التوريد الناتجة عن تعدد الوسطاء بين المنتج والمستهلك النهائي إلى تضخم الأسعار وارتفاعها، ولهذا نجد الدولة في الاقتصاد الإسلامي تلجأ إلى التدخل بشكل عاجل لمنع ظاهرة كثرة الوسطاء والسماصرة، ونجد هذا القانون التجاري مكرسا في قوله ﷺ: "لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد، قال السائل: قلت لابن عباس ما معنى قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسار"⁽⁵⁾، وبالخضوع لمثل هذا الإجراء التنظيمي للعمليات التجارية فإنه يتم اختصار طريقة توريد السلع والبضائع للمستهلك ووصولها إليه بسعر معتدل وبهامش ربح معقول، وبالتالي المساهمة في حماية القدرة الشرائية لجمهور المستهلكين.

ح- المنع من النجش: يعتبر النجش ضرب من ضروب التلاعب بالأسعار، حيث تتم عمليات النجش في الأسواق من خلال قيام بعض الناس بالزيادة في ثمن السلع المعروضة للبيع لا ليشتريها لنفسه بل بهدف

(1) أخرجه بن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، ص 223، رقم الحديث (2153).

(2) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ص 460، رقم الحديث (1605).

(3) ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 636.

(4) نفس المرجع، ص 639.

(5) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟، ص 255، رقم الحديث (1258).

تغيير الغير وإثارة رغبته في شرائها بذلك السعر المرتفع، وهذا سلوك منهي عنه في الإسلام لما رواه بن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ عن النجش"⁽¹⁾، ونلاحظ في هذا الحديث مدى اهتمام الإسلام بالمحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك وحمايتها من المتلاعبين بها من خلال منع كافة أعمال الوساطة التجارية التي تؤدي إلى اضطراب الأسعار وعدم تطابقها مع القيم الحقيقية للسلع والمنتجات.

خ- منع عمليات التمويل الربوية: من مهام الدولة في الاقتصاد الإسلامي العمل على تطبيق التمويل الإسلامي والاعتماد عليه في مختلف الأنشطة التمويلية والابتعاد عن التمويل الربوي، ويقوم بهذا الدور جهاز الحسبة الإسلامي الذي يتولى عمليا التصدي لمكافحة الربا ومعاينة المتعاملين به وردعهم⁽²⁾، وذلك تفاديا لأضراره ومخلفاته السيئة على الاقتصاد الوطني، ومنها تضخم الأسعار وارتفاعها دون وجه حق، ويتجلى ذلك في كون التاجر أو المستثمر الذي يقوم بتمويل مشروعه الاستثماري عن طريق القروض الربوية أو ما يسمى بالفوائد البنكية لا يؤدي هذه الفوائد الربوية من جيبه وإنما يجعلها ضمن تكاليف الإنتاج والتي يضيفها إلى أثمان بضائعه ومنتجاته ثم يجمعها دينارا دينارا من جيوب عامة المستهلكين⁽³⁾، وهكذا نلاحظ بأن محاربة الربا في الإسلام يساهم في التقليل من تكاليف الإنتاج والحيلولة دون تضخم الأسعار، وهذا في حد ذاته مكسب هام يستهدف الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك النهائي.

د- الدعوة إلى تقليل هامش الربح: إن حرية تحقيق الأرباح وتعظيمها ليست مطلقة في الاقتصاد الإسلامي، بل ينبغي على المنتجين والبائعين التوسط في ذلك ومراعاة القدرة الشرائية لجمهور المستهلكين، وقد كان الخليفة علي رضي الله عنه يحمل الدرة ويتجول في أسواق الكوفة ويراقب المعاملات التي تجري فيها ويخاطب التجار قائلا: "معاشر التجار خذوا الحق تسلموا ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره"⁽⁴⁾، وكان علي رضي الله عنه يؤدي هذا الأمر بصفته الحاكم في الدولة، وبالتالي يكون هذا التوجيه والإجراء من ضمن الأساليب الحكومية التي تهدف إلى توجيه فئة التجار وغيرهم من المنتجين والفاعلين في الأسواق إلى البيع بأقل الأسعار والرضا بالربح القليل، خاصة مع كثرة السلع والمنتجات المعروضة في الأسواق، لأن قليل الربح مع قليله سيعظم ويكثر بكثرة إقبال الزبائن والمشتريين، وهذا ما يؤكد بن خلدون حيث يقول: "وهذا الربح بالنسبة إلى أصل المال يسير، إلا أن المال الذي يتجر به إذا كان كثيرا عظم الربح لأن القليل في الكثير كثير"⁽⁵⁾، ولا شك أن التوسط في الربح والاعتدال في أسعار المنتجات يساهم في التقليل من حدة التضخم والحد من انهيار القدرة الشرائية للمستهلك.

(1) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، ص 254، رقم الحديث (2142).

(2) محمد البر، محمد علي، نظام الحسبة في الإسلام - دراسة في إصلاح المجتمع، ص 229.

(3) محمد أبو سيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ص 202.

(4) يوسف القرضاوي، تحديد أرباح التجار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 2809.

(5) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، 2004، ج 2، ص 84.

4.1.4. تسليط العقوبات على المتلاعبين بالأسعار:

يمكن للدولة في الاقتصاد الإسلامي اللجوء إلى استخدام العقوبات لتعزيز المتلاعبين بالأسعار، ومن بين هذه العقوبات الردعية نذكر ما يلي:

أ- **التعزيز بالحبس:** والتعزيز بالحبس وارد في تطبيقات الاقتصاد الإسلامي، ويقصد به اقتصاديا تعويق الشخص - أو المتعامل الاقتصادي - ومنعه من تحقيق ذاته ومن ممارسة نشاطه لمدة تقصر أو تطول تبعا لطابع المخالفة والجريمة الاقتصادية ولرأي المحتسب واجتهاده⁽¹⁾. وحبس المجرمين والمفسدين في النشاط الاقتصادي والمتلاعبين بالأسعار وغير ذلك مشروع في الشريعة الإسلامية، فقد روي عن النبي ﷺ "أنه حبس رجلا في تهمة ثم أخلى سبيله"⁽²⁾، وثبت عن الخلفاء الراشدين أنهم حبسوا في عهدهم بعض من استحق ذلك، فقد اشترى عمر دارا لصفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها حبسا وسجنا⁽³⁾، تكون للمفسدين والمجرمين، وحبس الحطيئة الشاعر على هجائه الفاحش، وكذلك حبس عثمان بن عفان ضابي ابن الحارث وكان لصا يعتدي على أموا الناس، وحكم علي عليه السلام بالحبس على بعض من كان في الكوفة⁽⁴⁾.

هذا وقد انعقد الإجماع على أن الحبس يصلح عقوبة في التعزيز وأدرجه الفقهاء بين العقوبات التي يقضى بها في التعزيز⁽⁵⁾، ويشمل هذا مختلف جرائم الفساد المالية والاقتصادية والتجارية.

ب- **الإخراج من السوق:** ويقصد به قيام الدولة بحرمان بعض المتعاملين الاقتصاديين وإقصائهم من ممارسة النشاط الاقتصادي، إما بسبب مخالفتهم لتدابير الحاكم الاستصلاحية كعدم الالتزام بالتسعير الجبري⁽⁶⁾، أو بسبب غشهم وفسادهم، وإما بسبب عدم أهليتهم لممارسة النشاط الإنتاجي أصلا، وأصل إخراج الغشاشين من الأسواق وإقصائهم من ممارسة النشاط الاقتصادي وارد في تطبيقات الاقتصاد الإسلامي، قال ابن بسام المحتسب: "وإذا تكررت خيانة رجل من أهل السوق أدبه...فإن عاد إلى الخيانة أقامه -أي المحتسب- من السوق"⁽⁷⁾، وقال ابن الإخوة في باب الحسبة على الصيارف: "وعلى المحتسب أن يتفقد سوقهم ويتجسس عليهم، فإن عثر بمن رابى أو فعل ذلك في الصرف بما لا يجوز عزره، وأقامه من السوق إذا تكرر ذلك منه"⁽⁸⁾، كما كان فقهاء الأندلس يصدرن تعليمات للمحتسبين لإخراج

(1) عبد الستار الهيتي، السياسة السعيرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، ص 189.

(2) أخرجه الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، ص 271، رقم الحديث (1417).

(3) ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 271.

(4) طه السباعي، نظام الحسبة والتعزيرات المشروعة في الفكر الإسلامي، ص 23.

(5) عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 339.

(6) ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 662 - 663.

(7) ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 298.

(8) ابن الإخوة، معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 228.

الغشاشين استنادا إلى المذهب المالكي، ومما جاء في هذه التعليمات ما يلي: "ومن غش في السوق في مكيال أو ميزان فإنه يخرج من السوق"⁽¹⁾، ويتفق المحتسب "الجريسي" في الأندلس مع آراء الفقهاء وينقل عنهم في محاربة الغش وعزل البائع الغشاش من السوق⁽²⁾، كما كان الإمام "سحنون" عالما ومحتسبا في بلاد المغرب ينظر في المعايير وما يغش من السلع ويجعل الأمناء على ذلك ويؤدب على الغش وينفي من الأسواق"⁽³⁾، ولم يكن المحتسب يهتم بإخراج الغشاشين من الأسواق فحسب بل تعدى ذلك إلى الأمر بإخراج كل من يتصرف تصرفا يؤدي إلى الإضرار بالنشاط الاقتصادي وإفساد معاملات الناس في الأسواق، أو يسعى للتدخل في السوق والتأثير في حركة الأسعار لتحقيق مصلحته الشخصية على حساب مصلحة جمهور المستهلكين كما يفعل ذلك بعض المتحكمين في السوق المحلية والحياة الاقتصادية الجزائرية، وفي هذا الصدد يقول يحيى بن عمر القرشي: "ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه مضرة على الناس وأفسدوا السوق كان إخراجهم من السوق حقا على الوالي- المحتسب- وينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه ويدخل السوق غيرهم، فإنه إن فعل ذلك معهم رجعوا عما طمحت إليه أنفسهم من كثرة الربح ورضوا من الربح بما يقابلهم نفعه، ولا يدخلون به المضرة من عامة الناس"⁽⁴⁾، ويدخل في معنى الإخراج من السوق غلق المحلات التجارية والأسواق التي يتلاعب فيها بالأسعار.

2.4. على المستوى الفردي:

للأفراد في المجتمع الإسلامي مساهمة كبيرة في حماية القدرة الشرائية لإخوانهم من ذوي الدخل المحدودة من المحتاجين وغيرهم من المستهلكين، وتحقق هذه المساهمة من خلال ما يلي:

1.2.4. التكافل الاجتماعي:

في النظام الاقتصادي الإسلامي تؤدي المبادرات التطوعية المالية على مستوى الأفراد من الأغنياء والموسرين دورا مهما في دعم القدرة الشرائية لإخوانهم من الفقراء والمحتاجين، وهذا ما يعبر عنه باسم التكافل الاجتماعي الإسلامي والذي يهدف إلى وقوف الغني مع الفقير والقادر مع العاجز. ويشتمل التكافل الاجتماعي في الإسلام على صور عدة نذكر منها في هذا السياق ما يتعلق بموضوع الدراسة والتي تساهم في دعم القدرة الشرائية للفئات المستهدفة من نظام التكافل وذلك كما يلي:

(1) محمد بشير العامري، دراسات حضارية في التاريخ الأندلسي، ص302.

(2) نفس المرجع.

(3) محمد بن محمد الفاسي، كتاب تقييد في الحسبة، منشور على الإنترنت، الموقع:

<https://www.anfasse.org>، تاريخ التصفح: 2024/01/02.

(4) يحيى بن عمر الأندلسي، أحكام السوق، ص45، متاح على الإنترنت، الموقع:

https://archive.org/details/tokyo.elektro_202309/page/45/mode/2up تاريخ التصفح: 2024/02/12

أ- **الصدقات:** تعتبر الصدقات المالية والنقدية من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام، وتتجسد عمليا من خلال قيام الأغنياء والموسرين باقتطاع جزء من أموالهم وثرواتهم وتخصيصه للمحتاجين والفقراء من ذوي الدخل المحدود لتعزيز قدراتهم الشرائية وتأمين متطلبات الاستهلاك اليومي لديهم، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ينبغي أن توجه هذا الصدقات بشكل مستمر ودون انقطاع، ويمكن أن تكون شهريا أو أسبوعيا والأفضل أن تكون مدة صرف هذه الصدقات حسب حاجة المحتاج إليها.

ب- **القرض الحسن:** يعرف القرض في الفقه الإسلامي بأنه دفع المال لمن ينتفع به على أن يردّه أو بدله عند حلول أجله، وهو أحد أنواع الديون أو السلف⁽¹⁾. وفي النظام الاقتصادي الإسلامي يمكن أن تكون القروض الحسنة أداة مهمة في تحسين القدرة الشرائية للمحتاجين إليها، فالإنسان بطبعه البشري قاصر عن الكمال وعاجز عن تلبية متطلبات العيش في بعض الظروف، فمهما حصل وجمع من المال والثروة يمكن أن يبتلى وتصيبه ضائقة شديدة تفرض عليه اللجوء إلى الاستدانة من أفراد المجتمع المسلم⁽²⁾.

ت- **وقف المال:** يعرف الوقف من منظور الاقتصاد الإسلامي بأنه قيام الأفراد بتحويل جزء من مداخلهم وثرواتهم إلى موارد وأصول تكافلية دائمة تخصص منافعها وعوائدها لتلبية احتياجات الجهات والفئات المحتاجة في المجتمع المسلم⁽³⁾، وهو أحد مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام التي جسدها الصحابة رضي الله عنهم في حياتهم، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين استشار النبي صلى الله عليه وسلم في أرض أصابها بخير ماذا يصنع بها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقريب والرقاب وفي سبيل الله والضعيف وابن السبيل⁽⁴⁾، وهذا الحديث أصل في جواز وقف الأصول الإنتاجية والعقارات وصرف عوائدها وغلاتها على الفقراء والمحتاجين ودعم القدرة الشرائية لمثل هؤلاء.

وهناك نوع آخر من الوقف وهو الوقف النقدي، ويقصد به حبس النقود وتسبيل عوائدها وأرباحها الناتجة عن استثماراتها⁽⁵⁾، ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا مدى أهمية استثمار أصول النقد الوقفية في مختلف المشاريع الإنتاجية وصرف أرباحها وعوائدها المتولدة عنها في وجوه الخير على الفقراء والعاجزين لتدعيم قدراتهم الشرائية.

(1) كيندة حامد التركاوي، القرض الحسن، متاح على شبكة الألوكة، الموقع: <https://www.alukah.net/sharia/0/109152> تاريخ التصفح: 2024/01/23.

(2) الدبو، مرجع سابق، ص 91.

(3) صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، ص 160.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟، ص 337، رقم الحديث (2772).

(5) سمير دهيليس، أعمار سعيد شعبان، الوقف النقدي كآلية للنهوض بالدور التنموي للوقف في الجزائر بناء على التجربة الماليزية، 2020، ص 156.

ث- الوصية بالمال: تمثل الوصية أحد الأدوات المالية للتكافل الاجتماعي في الإسلام، ويقصد بها في الاصطلاح الإسلامي التبرع بجزء من المال بعد الموت⁽¹⁾، وتبرز أهمية الوصية بالمال بعد الوفاة من الناحية المادية والاقتصادية من خلال قيام الأغنياء والموسرين خاصة من الذين ي خلفون أصولاً مادية من مؤسسات وشركات إنتاجية وتجارية أو خدمية بتخصيص جزء من عوائدها وإيراداتها وجعله كوصية مالية تأخذ شكل الراتب الشهري للفقراء والمحتاجين لتعزيز دخولهم ودعم القدرة الشرائية لهم لتلبية المتطلبات الأساسية والضرورية للعيش الكريم.

ج- كفالة اليتامى: يقصد بكفالة اليتيم العناية به والعمل على تحقيق مصالحه من طعام وكسوة والسعي في تنمية ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال أنفق عليه حتى يضمن بذلك أساليب العيش والبقاء⁽²⁾، وبعبارة أخرى فإن كفالة اليتيم هي مسؤولية اجتماعية يقوم بها القادرون من الأغنياء على تأمين متطلبات العيش الكريم لكل يتيم في المجتمع المسلم، وكفالة اليتامى مفهوم واسع يتضمن صوراً مادية ومعنوية، والصور المادية هي التي تعيننا في هذه الدراسة، وتتجسد عملياً عن طريق تخصيص مبلغ نقدي يسدد شهرياً إلى اليتيم لضمان مشربياته المعيشية، وهذا التخصيص المالي لليتيم وإن كان لا يعبر عن المفهوم العام للكفالة التي ندب الشرع إليها، إلا أنه يمثل نوعاً من أنواعها وشعبة من شعبها⁽³⁾، وبالتالي لا ينبغي الاستهانة به نظراً لما يمكن أن يساهم به في دعم القدرة الشرائية لليتامى خاصة في ظل الظروف المعيشية الصعبة.

2.2.4. المقاطعة الاقتصادية:

يقصد بالمقاطعة التجارية قيام الأفراد والمستهلكين بالامتناع عن التعامل بيعاً وشراءً مع المنتجين والبائعين المتلاعبين بالأسعار، وذلك بهدف الضغط عليهم وإجبارهم على التراجع عن رفع أسعار السلع والمنتجات والتلاعب بها دون وجه حق، وهو إجراء يندرج ضمن حديث النبي ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار"⁽⁴⁾، ولما كان التلاعب بالأسعار دون وجه حق من الضرر الذي يجب إزالته فإن ما لا يتم الواجب إلا به فإنه واجب، وعليه فإن المقاطعة التجارية للحفاظ على استقرار الأسعار وحماية القدرة الشرائية للمستهلك واجب شرعي والله أعلم.

(1) صالح الفوزان، الملخص الفقهي، ج2، ص216.

(2) موقع إسلام ويب، معنى كفالة اليتيم في اللغة والاصطلاح، <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/79040>، تاريخ التصفح: 2024/01/26.

(3) موقع الإسلام سؤال وجواب، هل يعتبر كافلاً لليتيم إذا كان يدفع المال فقط لجمعية خيرية تكفله؟ <https://islamqa.info/ar/answers/47190>، تاريخ التصفح: 2024/01/27.

(4) أخرجه بن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص 242، رقم الحديث (2341).

5. خاتمة

من خلال عرض مختلف المضامين النظرية والأبعاد الفكرية المرتبطة بمختلف الآليات والتدابير التي يستخدمها الاقتصاد الإسلامي لحماية القدرة الشرائية للمستهلك تم التوصل إلى النتائج والتوصيات نذكرها كما يلي:

النتائج:

- يعتبر موضوع حماية القدرة الشرائية للمستهلك من المواضيع الاقتصادية والاجتماعية الهامة والتي تسعى مختلف الدول لتجسيدها على أرض الواقع.
- تشكل الدخول المادية والمالية للأفراد والمستهلكين المصدر الأساسي للقدرة الشرائية لديهم.
- تتأثر القدرة الشرائية للمستهلك بمجموعة من العوامل والمحددات.
- يؤدي عدم استقرار القدرة الشرائية للمستهلك وجنوحها نحو الضعف والانهيار إلى تداعيات خطيرة تضر بالاقتصاد الوطني للدولة.
- يوفر الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الآليات والتدابير (الناعمة والصلبة) بهدف دعم القدرة الشرائية للمستهلك وحمايتها من الضعف والانهيار، وتكون هذه الآليات والتدابير على مستوى الدولة وعلى مستوى الأفراد.
- تعمل الدولة في الاقتصاد الإسلامي على دعم القدرة الشرائية للمستهلك من خلال جملة من التدابير الناعمة، منها تفعيل نظام الضمان الاجتماعي وزيادة في الأجور، كما تسلط بعض العقوبات التعزيرية (التدابير الصلبة) على المتلاعبين بالأسعار ومنها عقوبة السجن بهدف حماية القدرة الشرائية للمستهلك من الضعف والانهيار.
- يمثل القرض الحسن والوقف من التدابير الناعمة التي يساهم بها الأفراد لدعم القدرة الشرائية للمستهلك، أما المقاطعة التجارية فهي من بين التدابير الصلبة التي تكون على المستوى الفردي لردع التجار المتلاعبين بالأسعار ويهدف حماية القدرة الشرائية للمستهلك.

التوصيات:

- العمل على إجراء دراسات معمقة لمعرفة الأسباب الحقيقية التي تقف خلف اضطراب القدرة الشرائية للمستهلك.
- على الدول العربية والإسلامية العمل على تطوير هيكلها الإنتاجي ودعمه بمختلف الإمكانيات بما يساهم في الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.
- ينبغي على الدول العربية والإسلامية العمل على الاستفادة من مختلف الآليات والتدابير الناعمة والصلبة التي يستخدمها الاقتصاد الإسلامي للحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

- على الباحثين والمختصين إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية لدراسة موضوع القدرة الشرائية للمستهلك والخروج بتوصيات علمية يمكن تطبيقها لصيانة وحماية القدرة الشرائية للمستهلك في البلاد الإسلامية.

6. قائمة المصادر والمراجع

- أبانمي، سهيل بن محمد، عبد الله المطلق، (2022)، جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية، السعودية، مكتبة الملك فهد للنشر.
- بن أمينة، مصطفى، (2023)، حماية القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري بين الاقتصاد والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، ص 182.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (2010)، صحيح البخاري، القاهرة، دار ابن حزم.
- البر، محمد موسى محمد، علي، محمد نور، (2013)، نظام الحسبة في الإسلام. دراسة في إصلاح المجتمع، القاهرة، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي.
- ابن بسلام، محمد، (2003)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، بيروت، دار الفكر.
- بشير، مهدي، بن ميمون، محمد، (2016)، أثر تطبيق الزكاة في إعادة توزيع الدخل: دراسة قياسية في دول إسلامية مختارة للفترة 1990 – 2013، مجلة بيت المشورة، العدد 4، ص 335.
- بولعجين، فايزة، بيراز، نوال، (2021)، قراءة في أسباب انخفاض القدرة الشرائية للمستهلك في الجزائر، المجلة الدولية في الاقتصاد واستراتيجيات الأعمال، المجلد 01، العدد 01، ص 24-25.
- الترمذي، محمد أبو عيسى، (2011)، سنن الترمذي، القاهرة، دار بن الجوزي.
- حضيري، ناجي بن حسن، (2005)، الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام بن تيمية، الرياض، العربية السعودية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
- ابن خلدون، عبد الرحمان، (2004)، المقدمة، دمشق، سوريا، دار يعرب، ج 2.
- الدبو، إبراهيم، (1998)، الضمان الاجتماعي في الإسلام ونماذج من القوانين المعاصرة، الأردن، دار المنهاج للنشر والتوزيع.
- دهيليس، سمير، أعمار، سعيد شعبان، (2020)، الوقف النقدي كآلية للنهوض بالدور التنموي للوقف في الجزائر بناء على التجربة الماليزية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد (06)، العدد (01)، ص 156.
- السباعوي، طه عبد الله محمد، (2013)، نظام الحسبة والتعزيرات المشروعة في الفكر الإسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، العراق، المجلد السابع، العدد الثالث عشر، ص 23.
- السرجاني، راغب، (2011)، ماذا قدم المسلمون للعالم، إسهامات المسلمين في الحضارة الإنسانية، القاهرة، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع.

- سواكر، ريان، (2023)، دراسة تحليلية لانخفاض القدرة الشرائية في الجزائر في ظل تطبيق التمويل غير التقليدي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 12، العدد 03، ص ص 108-109.
- أبو سيد، محمد، (2004)، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشافعي، عبد الرحيم، (2009)، المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي، عمان، الأردن، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع.
- صالح، صالح، (2005)، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، المجلد 5، العدد 7، ص 160.
- عامر، عبد العزيز، (2007)، التعزير في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي.
- العامري، محمد بشير، (2012)، دراسات حضارية في التاريخ الأندلسي، عمان، دار غيداء للنشر والتوزيع.
- العقون، نادية، (2021)، دراسة تحليلية لأثر سعر الصرف الرسمي على القوة الشرائية للعملة - حالة الجزائر للفترة (1970.2019)، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 11، العدد 02، ص 98.
- العلي، صالح، (2005)، وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد 1، ص 439.
- الفنجري، محمد شوقي، (2010)، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الفوزان، صالح، (1423هـ)، الملخص الفقهي، السعودية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ج 2.
- القرشي، محمد بن أحمد، (1958)، معالم القرية في أحكام الحسبة، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- القرضاوي، يوسف، (1989)، تحديد أرباح التجار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، المجلد 4، العدد 5، ص 2809.
- ابن القيم الجوزية، شمس الدين، (1428)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، السعودية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، (2011)، سنن ابن ماجه، القاهرة، دار ابن الجوزي.
- الماوردي، علي بن محمد (1989)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الكويت، دار بن قتيبة.
- محمد موسى، أماني، (2021)، الاقتصاد الإسلامي بين الملكية والتكافل الاجتماعي، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد 9، العدد 15، ص 5143.
- المعموري، محمد عبد الله، الشمري، يوسف كاظم، (2012)، الحسبة في الأندلس، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية، جامعة بابل، العراق، العدد 10، ص 89.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (2010)، صحيح مسلم، القاهرة، دار ابن حزم.
- الهيتي، عبد الستار، (2005)، السياسة السعيرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، الأردن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.

7. Bibliography List

- Abānami, Suhayl ibn Muḥammad, 'Abd Allāh al-Muṭlaq, (2022), Jibāyat al-Zakāh fī al-Mamlakah al-'Arabiyyah as-Su'ūdiyyah, as-Su'ūdiyyah: Maktabat al-Malik Fahd li-n-Nashr.
- Abū Sayyid, Muḥammad, (2004), Ḥimāyat al-Mustahlik fī al-Fiqh al-Islāmī, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ad-Dabbū, Ibrāhīm, (1998), aḍ-Ḍamān al-Ijtimā'ī fī al-Islām wa-Namādhij min al-Qawānīn al-Mu'āshirah, al-Urdun: Dār al-Minhāj lin-Nashr wa-t-Tawzī'.
- Al-'Alī, Ṣāliḥ (2005), Wasā'il Mukāfaḥat al-Fasād al-Iqtisādī fī as-Siqṭ al-'Āmm fī al-Iqtisād al-Islāmī. Majallat Jāmi'at Dimashq li-l-'Ulūm al-Iqtisādiyyah wa-l-Qānūniyyah, vol. 21, no. 1, p. 439.
- Al-'Āmirī, Muḥammad Bashīr, (2012), Dirāsāt Ḥaḍāriyyah fī at-Tārīkh al-Andalus, 'Ammān: Dār Ghaydā' lin-Nashr wa-t-Tawzī'.
- Al-'Aqūn, Nādyah (2021), Dirāsah Taḥlīliyyah li-Athar Si'r aṣ-Ṣarf ar-Rasmī 'alā al-Quwwah ash-Shirā'iyyah li-l-'Umlah – Ḥālat al-Jazā'ir li-l-Fatrah 1970–2019, Majallat al-Iqtisād aṣ-Ṣinā'ī, vol. 11, no. 2, p. 98.
- Al-Barr, Muḥammad Mūsā Muḥammad; 'Alī, Muḥammad Nūr, (2013), Niẓām al-Ḥisbah fī al-Islām – Dirāsah fī Iṣlāḥ al-Mujtama', al-Qāhirah: al-Akādīmiyyah al-Ḥadīthah lil-Kitāb al-Jāmi'ī.
- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, (2010), Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Qāhirah: Dār Ibn Ḥazm.
- Al-Fanjari, Muḥammad Shawqī, (2010), al-Madhhab al-Iqtisādī fī al-Islām, Miṣr: al-Hay'ah al-Miṣriyyah al-'Āmmah lil-Kitāb.
- Al-Fawzān, Ṣāliḥ, (1423 AH), al-Mulakhkhaṣ al-Fiqhī, as-Su'ūdiyyah: Dār al-'Āsimah lin-Nashr wa-t-Tawzī', Vol. 2.
- Al-Hītī, 'Abd as-Sattār, (2005), as-Siyāsah as-Si'riyyah fī al-Madhhab al-Iqtisādī al-Islāmī. al-Urdun: Mu'assasat al-Warrāq lin-Nashr wa-t-Tawzī'.
- Al-Ma'mūrī, Muḥammad 'Abd Allāh; ash-Shammarī, Yūsuf Kāẓim (2012), al-Ḥisbah fī al-Andalus, Majallat al-'Ulūm al-Insāniyyah, Kulīyyat at-Tarbiyyah, Jāmi'at Bābil, al-'Irāq, no. 10, p. 89.
- Al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad, (1989), al-Aḥkām as-Sultāniyyah wa-l-Wilāyāt ad-Dīniyyah. al-Kuwayt: Dār Ibn Qutaybah.
- Al-Qaraḍāwī, Yūsuf (1989), Taḥdīd Arbaḥ at-Tujjār, Majallat Majma' al-Fiqh al-Islāmī, Munazzamat al-Mu'tamar al-Islāmī, Jiddah, as-Su'ūdiyyah, vol. 4, no. 5, p. 2809.
- Al-Qurashī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1958), Ma'ālim al-Qurbah fī Aḥkām al-Ḥisbah, Miṣr: al-Hay'ah al-Miṣriyyah al-'Āmmah lil-Kitāb.
- 'Āmir, 'Abd al-'Azīz, (2007), at-Ta'zīr fī ash-Sharī'ah al-Islāmiyyah, al-Qāhirah: Dār al-Fikr al-'Arabī.
- An-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, (2010), Ṣaḥīḥ Muslim. al-Qāhirah: Dār Ibn Ḥazm.
- Ash-Shāfi'ī, 'Abd ar-Raḥīm (2009), al-Madkhal li-Dirāsāt al-Iqtisād al-Islāmī. 'Ammān, al-Urdun: 'Ālam al-Kutub al-Ḥadīth lin-Nashr wa-t-Tawzī'.

- As-Sab'āwī, Ṭahā 'Abd Allāh Muḥammad (2013), Nizām al-Ḥisbah wa-t-Ta'zīrāt al-Mashrū'ah fī al-Fikr al-Islāmī, Majallat Kulliyyat al-'Ulūm al-Islāmiyyah, Jāmi'at al-Mawṣil, al-'Irāq, vol. 7, no. 13, p. 23.
- As-Sarjānī, Rāghib, (2011), Mādhā Qaddama al-Muslimūn li-l-'Ālam: Is'hāmāt al-Muslimīn fī al-Ḥaḍārah al-Insāniyyah, al-Qāhirah: Mu'assasat Iqra' lin-Nashr wa-t-Tawzī'.
- At-Tirmidhī, Muḥammad Abū 'Īsā, (2011), Sunan at-Tirmidhī, al-Qāhirah: Dār Ibn al-Jawzī.
- Bashīr, Maḥdī; Ibn Maymūn, Muḥammad (2016), Athar Taṭbīq az-Zakāh fī I'ādat Tawzī' ad-Dakhl: Dirāsah Qiyāsiyyah fī Duwal Islāmiyyah Mukhtārah li-l-Fatrah 1990–2013, Majallat Bayt al-Mashūrah, no. 4, p. 335.
- Bin Amīnah, Muṣṭafā (2023), Ḥimāyat al-Qudrah ash-Shirā'iyah li-l-Mustahlik al-Jazā'irī bayna al-Iqtisād wa-l-Qānūn, Majallat al-Fikr al-Qānūnī wa-s-Siyāsī, vol. 7, no. 2, p. 182.
- Būla'jīn, Fā'izah; Bīrāz, Nawāl (2021), Qirā'ah fī Asbāb Inkhifāḍ al-Qudrah ash-Shirā'iyah li-l-Mustahlik fī al-Jazā'ir, al-Majallah ad-Duwaliyyah fī al-Iqtisād wa-Istrāṭijīyyāt al-A'māl, vol. 1, no. 1, pp. 24–25.
- Duhīlis, Samīr; A'mar, Sa'īd Sha'bān (2020), al-Waqf an-Naqdī ka-Āliyyah li-n-Nuhūd bi-d-Dawr at-Tanmawī li-l-Waqf fī al-Jazā'ir binā'an 'alā at-Tajrubah al-Māliyyiyyah. Majallat Idārat al-A'māl wa-d-Dirāsāt al-Iqtisādiyyah, vol. 6, no. 1, p. 156.
- Ḥuḍayrī, Nājī ibn Ḥasan (2005), al-Ḥisbah an-Nazariyyah wa-l-'Amaliyyah 'inda Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah, ar-Riyāḍ, as-Su'ūdiyyah: Dār al-Faḍīlah lin-Nashr wa-t-Tawzī'.
- Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Shams ad-Dīn, (1428 AH), at-Turuq al-Ḥukmiyyah fī as-Siyāsah ash-Shar'iyah, as-Su'ūdiyyah: Dār 'Ālam al-Fawā'id lin-Nashr wa-t-Tawzī'.
- Ibn Bassām, Muḥammad, (2003), Nihāyat ar-Rutbah fī Ṭalab al-Ḥisbah, Bayrūt: Dār al-Fikr.
- Ibn Khaldūn, 'Abd ar-Raḥmān, (2004), al-Muqaddimah, Dimashq, Sūriyā: Dār Ya'rub, Vol. 2.
- Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd, (2011), Sunan Ibn Mājah, al-Qāhirah: Dār Ibn al-Jawzī.
- Muḥammad Mūsā, Amānī (2021), al-Iqtisād al-Islāmī bayna al-Milkiyyah wa-t-Takāful al-Ijtimā'ī. al-Majallah al-Qānūniyyah, Jāmi'at al-Qāhirah, Far' al-Khurṭūm, vol. 9, no. 15, p. 5143.
- Ṣāliḥī, Ṣāliḥ (2005), ad-Dawr al-Iqtisādī wa-l-Ijtimā'ī li-s-Siqṭ al-Waqfī. Majallat al-'Ulūm al-Insāniyyah, Jāmi'at Biskrah, vol. 5, no. 7, p. 160.
- Sawākar, Rayyān (2023), Dirāsah Taḥlīliyyah li-Inkhifāḍ al-Qudrah ash-Shirā'iyah fī al-Jazā'ir fī Zill Taṭbīq at-Tamwīl ghayr at-Taqlīdī. al-Majallah al-Jazā'iriyyah li-l-Amn wa-t-Tanmiyyah, vol. 12, no. 3, pp. 108–109.